


إعلان

لما كان قد تم إعتقاد لبنان منطقة جباية وحيدة بموجب المادة ٧٨ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩،

لذلك، تذكر وزارة المالية الأشخاص الحقيقيين والمعنويين أنه يمكنهم تسديد الضرائب المتوجبة عليهم التي نص القانون على إمكانية تسديدها لدى صناديق الخزينة، ضمن المهل المحددة على الإيصالات، في أي من الصناديق التابعة لوزارة المالية، وهم غير مقيدون بدفعها في صندوق الخزينة الموجود في نفس منطقة الوحدة الضريبية التي أصدرت التكاليف %

وزير المالية  
علي حسن خليل



- ينشر في الجريدة الرسمية.

- يعلق على لوحات الإعلانات لدى كافة وحدات مديرية المالية العامة.